الحمد لله،

الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولـــة
المحكمة الإداريّـــة

القضية عدد: **122541**
تاريخ الحكم: **31 ديسمبر 2012**

حكم ابتدائي

6 2 جانفي 2013

بإســم الشعب التونسـي

أصدرت الدائـرة الابتدائيّـة الأولـى بالمحكمة الإداريّـة الحكم التالـي بين:

المدّعي: في حق ابنته ، عنوانه ،

من جهة،

والمدّعى عليهـم:

- وزير المالية، مقرّه بمكاتبه ،
- رئيس الهيئة العامّة للتأمين، ، ،
- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، مقرّه بمكاتبـــه الكائنـــة

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على العريضة المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمـــة بتـــاريخ 17 فيفـــري 2011 تحت عدد 122541 والتي يعرض فيها أنّ ابنته القائم في حقّها تعرّضت بتاريخ 24 جويليـــة 1999 إلى حادث مرور من ولاية ونقلت على إثره إلى مستشفى أين أجريت عليها عملية جراحيـــة في مستوى الركبة، كما أجريت عليها عمليات أخرى بمستشفى ، وقد قدّر الطبيب الشرعي المكلّـــف من طرف المحكمة نسبة سقوط بـــ 33 بالمائة وقد أصبحت الآن 35 بالمائة بعد أن أذنت المحكمة بفحص ثان. وقـــد تقدّم بمطلب إلى صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور حسب الرسالة الموجّهة له من طرف شركة التـــأمين قصد التعويض لإبنته عن الأضرار اللاحقة بها جرّاء حادث المرور الذي تعرّضت إليه إلاّ أنّـــه رفـــض ذلك. لذا قام برفع هذه الدعوى طالبا إلزام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بالتعويض لإبنته عـــن الأضـــرار اللاحقة بها نتيجة حادث المرور الذي تعرّضت إليه.

وبعد الإطّلاع على تقرير رئيس الهيئة العامّة للتأمين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 27 أفريل 2011 والذي أفاد فيه أنّ صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يرجع بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريـــة بموجـــب أحكام الفصل 174 من مجلة التأمين، وقد تمّت إحالة ملف الدعوى إلى مصالح الصندوق المذكور.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المصادق عليه بالقانون عدد 60 لسنة 1962 المؤرخ في 27 نوفمبر 1962.

وبعد الإطلاع على مجلة التأمين.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد محمد فتحي بن ميلاد تقريره الكتابـــي، لم يحضر المدّعي ورجع الاستدعاء بعبارة يعاد إلى المرسل وحضر السيّد مراد معتوق ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة أصالة ونيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق، ولم يحضر وزير المالية وقد بلغه الاستدعاء، ولم يحضر رئيس الهيئة العامّة للتأمين وقد بلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الإختصاص:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدعوى إلى إلزام صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات التعويض لإبنته القائم في حقّها عن حادث المرور الذي تعرّضت له بتاريخ 24 جويلية 1999 من ولاية ، ذلـــك أنّ مرتكب الحادث له شهادة تأمين غير صالحة بالتراب التونسي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن تختص المحكمـــة الإداريـــة بـــالنظر في النزاعات الإدارية.

وحيث ولئن كان صندوق ضمان ضحايا حوادث السيارات يرجع بالنظر إلى وزارة أملاك الدولة والشـــؤون العقارية فإنّ هذا المعيار لا يكفي وحده لإضفاء الصبغة الإدارية على النزاع الراهن باعتبار أنّ هذا النزاع يتعلّق بتطبيق قانون التأمين وكيفية تدخّل الصندوق المذكور في نزاع المسؤولية المدنية المعروض أمام المحـــاكم العدليـــة للتعـــويض للمتضرّر في حالات حدّدها المرسوم عدد 23 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المتعلق بإحداث صـــندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات المصادق عليه بالقانون عدد 60 لســـنة 1962 المـــؤرخ في 27 نـــوفمبر 1962 وفيما بعد مجلة التأمين بمقتضى تنقيحها بالقانون عـــدد 86 لســـنة 2005 المـــؤرخ في 15 أوت 2005

وتحديدا أحكام الفصول من 172 إلى 175، وهو موضوع لا يرجع بالنّظر إلى اختصاص القاضي الإداري لتعلّقه بتطبيق أحكام القانون الخاص وهو معيار من بين المعايير لتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية، الأمر الذي يجعل هذا النّزاع لا يكتسي الصبغة الإدارية ويجعل هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع الراهن، ممّا يتعيّن معه التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيّا بما يلي:

أولا: التخلي عن النّظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الأولى برئاسة السيّد عادل بن حمّودة وعضوية المستشارين السيدين سليم المديني ورفيع عاشور.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد كريم العويشي.

رئيس الدائرة

عادل بن حمّودة

المستشار المقرّر

محمد فتحي بن ميلاد

الكاتب العام بالمحكمة الإدارية

الإمضاء: فتحي الزغلامي